

بيان بالمصنفات المشمولة والغير مشمولة بالحماية المقررة بالقانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2006م المعدل للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
أولاً: المصنفات التي يتم تسجيلها (استناداً إلى المادة (2) من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2006م المعدل للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت على الآتي

يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصنفات الآتية:

- 1- الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
 - 2- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير
 - 3- المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.
 - 4- المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.
 - 5- المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.
 - 6- المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.
 - 7- مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.
 - 8- مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.
 - 9- المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
 - 10- مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
 - 11- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.
 - 12- المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.
- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً، كما تشمل الفكرة المبتكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي.

ثانياً: المصنفات التي لا يتم تسجيلها (استناداً إلى المادة (3) من القانون الاتحادي رقم 32 لسنة 2006م المعدل للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث نصت على الآتي:

(لا تشمل الحماية الأفكار والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم الرياضية والمبادئ والحقائق المجردة لكنها تنطبق على التعبير المبتكر عن أي منها)
كذلك لا تشمل الحماية ما يلي:

- 1- الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية، أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .
 - 2- الأنباء وأخبار الحوادث والوقائع الجارية والتي تكون مجرد أخبار إعلامية.
 - 3- المصنفات التي آلت إلى الملك العام.
- ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد بالبند (1، 2، 3) من هذه المادة بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار.
- المصنفات المقدمة للتسجيل** (استناداً لنص البند 5 من المادة 7 من القرار الوزاري رقم 131 لسنة

2004 بشأن تسجيل المصنفات المنفذ لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المصنف قد أصبح في شكله النهائي وليس مجرد مسودة أو عمل تحضيرى لإعداده).